

باب إخراج الزكاة

204 (يجب إخراجها فورا...) قال شيخنا -حفظه الله تعالى- ومعنى إخراجها فورا: المبادرة بها متى وجبت. * * * 204 (ولتغدر إخراجها من النصاب، ولو قدر أن يخرجها من غيره) قال شيخنا -حفظه الله تعالى- لأن الأصل في الإخراج أن يكون من عين المال، وإن كانت نقوداً من العروض فإنها تُفَوَّمْ. * * * 204 (ولتغدر...) ... فإن إخراجها من غيره جاز.

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- الصواب: فإن أخرجها من غيره جاز. * * * 204 (ومن حجد وجوبها عالماً كفر ولو أخرجها) قال شيخنا -حفظه الله- لأنه حجد ركناً من أركان الإسلام مجمع عليه: ولأن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- قاتلوا مانع الزكاة حتى ولو قال تحرجاً وتبرعاً: لا؛ لأنها واجبة، فهو كافر. * * * 204 (ومن حجد...) ... يستتاب، فإن تاب والإقتل. قال شيخنا -حفظه الله تعالى- أي: قتل المرتد. * * * 204 (ومن منعها بخلاف وتهاوناً أخذت منه وعُزِّرَ) قال شيخنا -حفظه الله تعالى- لحديث: { ومن منعها فإنها آخذوها وشطر ماله عَرْمَةً من عَرَمَاتِ رِبَّنَا... } لكن أشكل قوله -عليه الصلاة والسلام- { شطر ماله } فقيل: هو خاص بالنبي -صلى الله عليه وسلم- وقيل: يأخذ الشطر إذا لم يقر التعذير البدلي.

وبعضهم تأول الحديث: تقسم ماله نصفين، ونأخذ الزكوة من أحسن قسم، لكن هذا صرف لل فقط. "مسألة": والجمع بين قوله تعالى- { إن تُبُدُّوا الصَّدَقَاتِ فَيَعْمَلُونَ هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ } وبين قول الماتن: "وَيُسْنَ إِظْهَارُهَا"، أي: الآية والحديث محمولة على من يخاف إعجاباً بنفسه، أو محمولة على صدقة التطوع: لأنها عمل زائد. * * * 205 (ويقول عند دفعها اللهم اجعلها معنماً، ولا تجعلها مغرماً) قال شيخنا -حفظه الله تعالى- ومعنى قوله: غرم، أي: عليه ديون. يقال: هذا غارم. أي: هالك ومتقل بالديون. كما حكى الله عن أهل الحائط (الجنة). { إِنَّا لَمُعْرِمُونَ } أي: هالكون. وفي حديث عائشة -رضي الله عنها- { قالت: يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما أكثر ما تستعيد من المغرم! فقال: يا عائشة إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف }. 205 (ويقول الآخر...) . قال عبد الله بن أبي أوفى { كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا أتاهم قوم بصدقتهم قال: اللهم صل على آل فلان. فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى } متفق عليه . قال شيخنا -حفظه الله تعالى- هل يجوز الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؟ أجازها كثير منهم أخذًا من هذا الحديث، وأخذًا من الآية: { هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ } ومعنى يصلى عليكم: يرحمكم. والملائكة يصلون عليكم، أي: يدعون لكم. لكن لما ذرخ الناس في استعمال هذه الصيغة -الصلاحة- قصروها على النبي صلى الله عليه وسلم. فصل 205 (ويشرط لإخراجها نية...) ; لحديث: { إنما الأعمال بالنيات } . قال شيخنا -حفظه الله تعالى- والعبادات تميز عن العادات بالنسبة. "مسألة": لو أن الرجل عزل زكاته ثم ضاعت منه فإنه يغفرها؛ لأنه لم يتحقق من وصولها إلى مستحقها، وكذلك الوكيل يغفرها إذا فرط في حفظها. "فائدة": "الفقهاء قد توسعوا في مبحث النية وخاصة الشافعية؛ لأنهم يقولون بالتلطف بها، وقد ذكروها في كل باب من أبواب الفقه". والمحققون ك ابن القيم وغيره قالوا: لا حاجة لهذا التوسيع. هـ وقال شيخنا ابن جبرين -حفظه الله- كما قال ابن القيم -رحمه الله- وقال: لا حاجة إلى هذه التفريعات في النية؛ لأن النية ضرورية. * 206 (وإن وَكَلَ في إخراجها مسلماً أجزأته نية الموكل مع قرب الإخراج) قال شيخنا -حفظه الله- والفقهاء يعبرون عن المفهوم بالوكيل، ولا يقال: الموكل، أما الموكل - بكسر الكاف - فهو مالك المال. وإذا خشي رب المال أن الوكيل يجعل زكاته في غير أهل الزكاة كبناء مسجد.. إلخ، أخبره بأنها زكاة ولا بد من أن يعطيها مستحقيها. * * * 206 (والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده، ويحرم نقلها إلى مسافة قصر، وتجزئ) قال شيخنا -حفظه الله تعالى- والمشهور عند الحنابلة يجزئ نقلها مع الحرمة، كما في المتن، وأدلتهم كما في الشرح من حديث معاذ وكذلك قصة معاذ مع عمر وكذلك روى أن بعض الصحابة -رضي الله عنهم- بعثه أحد الأمراء لجمع الزكاة، فسألته: أي الصدقات التي أمرناك بجمعها؟ فقال: أخذناها من تؤخذ منه، وصرفناها إلى مستحقيها كما كنا نفعل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهناك قول آخر: وهو جواز نقلها إلى بلد آخر إذا كان هناك أناس أشد فقراً وحاجة، كما أن كان صاحب المال في بلد غير بلاده وعنده في تلك البلد أقارب فقراء، فإنه يعطفهم الزكاة لأسباب: منها أنهم يتطلعون إلى ما عندك؛ لأنهم يعرفون أن عندك زكاة، وأيضاً لأن الصدقة على الأقارب صدقة وصلة، وكذلك أن رب المال يتحقق من وصول زكاته إلى مستحقيها. وأصبح من ذلك حديث ابن اللتبية { أن الزكاة كانت تجيء فيؤديها إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيصرفها في مستحقيها }. وكذلك حديث قبيصة لما تَحَمَّلَ حمالة فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- { اجلس حتى تأتينا الزكاة }. وكذلك حديث عبد الله بن عمرو لما كان يشتري البعير بالبعيرين، وكذلك حديث أنه جاء قوماً ومعه ميسماً باسم الصدقة، وكذلك حديث الأنصاري الذي دفع دينه من إبل الصدقة. والحال أن جبي الزكاة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دليل على جواز نقل الزكاة * * * 206 (والأفضل...) تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراءهم... قال شيخنا -حفظه الله تعالى- أي: تؤخذ من أغنياء المسلمين وتترد على فقراء المسلمين. "فائدة": ولو أعطي رب المال الساعي زكاته ثم نقصت فإنه مُحَبَّر بين الرجوع أو أن يتركه يفرق المال. ولم نقل: إن رجوعه رجوع في هيته؛ لأنه عندماً أعطى الساعي المال، أعطاها وهو حق عليه، فلما لم يصح حقاً، كان له الخيار في أن يرجع أو يسكن ويفرق ماله. * 206 (والأفضل...) ... "ولأن عمر أنكر على معاذ لما بعث إليه بثلث الصدقة، ثم بشطرها، ثم بها، وأجابه معاذ بأنه لم يبعث إليه شيئاً، وهو يجد أحداً يأخذ منه" رواه أبو عبيدة. وحديث معاذ ضعفه بعضهم؛ وذلك لأن معاداً رجع من اليمن بعد موت النبي -صلى الله عليه وسلم- ومات في الشام في طاعون عمواس ويمكن أن تكون القصة حدثت مع غير معاذ فغلط الرواية، وعلى كل فله وجه: فعل عمر كان يرسل من يبعث إليه الصدقات، لا سيما أن بيت المال قد ازداد في عهد عمر لكثره الفتوحات، فلأجل ذلك لا يستذكر إذا فوض إلى عماله أن يفرقو الزكاة على مستحقيها. * 206 (ويصح تعجيل الزكاة لحولين فقط) قال شيخنا -حفظه الله تعالى- ويجوز ذلك إذا رأى مصلحة: كثرة الفقراء في زمن ما، ولا يجوز لأكثر من سنتين. * * * 206 (ويصح...) .. ويعضده روایة مسلم { فهي علىٰ ومثلها }. قال شيخنا -حفظه الله- وأقرضنا العباس زكاة سنتين { وقيل غير ذلك. * * * 206 (إذا كمل النصاب لا منه للحولين) قال شيخنا -حفظه الله- منه للحولين، أي: لا من تمام النصاب.